على سبيل التبرك بقوله ان شاء الله اي الذي له جميع
الامور من اصلحني قال عمر اي في حسن الصحبة والوفا
بما قلت اي وكما تريد من كل خير وقيل المراد
الصلاح على العموم فان قيل كيف ينعقد العقد
بهذا الشرط ولو قلت انت طالق ان شاء الله تقع
لم تطلق اجيب بان هذا انما يختلف بالشرايع
او ان ذلك ذكر للتبرك قال اي موسى عليه
السلام ذلك اي الذي ذكرته وعاهدتني
فيه وشارطتني عليه بيني وبينك اي قايم
بيننا جميعا لا يخرج كلا منا عنه لانا عما شرطت
علي ولانت عما شرطت على نفسك بسببه
ذلك مبتدا والظرف خبره واضيفت بين الى المفرد
لتكررها عطفت بالواو ولو قلت بالمال
لزيد فعمرو لم يجز والاصل ذلك بيننا كما مر
فرق بالعطف ثم فسر ذلك بقوله ايما اي اي
الاجلين فاز اديه اي قضيت اي فرغت طولا
الذي هو العشر او اقصرهما الذي هو الثمان
فلا عدوان اي لا عتد بسبب ذلك لك ولا
لاحد علي في طلب اكثر منه لانه كما لا يجب الزيادة
على

الزيادة على الثمان فان قيل تصور العدوان انما هو
في احد الاجلين الذي هو اقصر وهو المطالبة بتتمة نسخة
العشر فما معنى تعليق العدوان بهما جميعا اجيب
بان معناه كما اني ان طولبت بالزيادة على اتمهما العشر
كان عدوانا لا شك فيه فكذلك ان طولبت بالزيادة
على الثمان اراد بذلك تقرير امر الخيار وانه ثابت
مستقر وان الاجلين على السواء اما هذا واما
هذا من غير تفاوت بينهما في القضاء واما التتمة
فموكلة الى راي ان شئت اتيت بها والا لم اجبر عليها
وكانه اشار بنفي صيغة المبالغة الى ان لا يواخذ
لسعة صدره وطهارة اخلاقه بمطلق العدو
والله اي الملك الاعظم على ما نقول اي كلا في هذا
الوقت وغيره وكيل قال ابن عباس ومقاتل
شهيد فيما بيني وبينك وقيل حفيظ وعن
سعيد بن جبير قال سالني يهودي من اهل الحيرة
اي الاجلين قضى موسى قلت لا ادري حتى اقدم
على حبر العرب فاساله فقدمت فسالت ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قضى اكثرهما
وروي عن ابي ذر مرفوعا اذا سيلت اي الاجلين

Copyright © King Saud University